وصار من اورع خلق الله وازهدهم لان العرض اذا
الخ بالزنا لم يزل خلله بما يطرأ من العفة فان قيل
قد ورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له اجيب
بان هذا بالنسبة الى الاخرة **ويحد الحر في القذف**
ثمانين جلدة لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات
الآية واستفيد كونها في الاحرار من قوله تعالى
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا **ويحد الوثني** فيه ولو
سبعينا اربعين جلدة بالاجماع وحد القذف او
تعزيره يورث كسائر حقوق الادميين ولو مات
المقذوف مرتدا قبل استيفاء الحد فالاوجه انه
لا يسقط بل يستوفيه وارثه لو لا الردة للتشفي
كما في نظائره من قصاص الطرف **ويسقط حد القذف**
عن القاذف **بثلاثة** من الخمسة **احدها الاول اقامة**
البينة على زنا المقذوف وتقدم انها اربعة
وانها تكون مفصلة فلو شهد به دون اربعة
حد واكافعله عمر رضي الله عنه والثاني ما اشار
اليه بقوله **او عفو المقذوف** عن القاذف عن
جميع الحد فلو عفى عن بعضه لم يسقط منه
شيء كما ذكره الرافعي في الشفعة واخذ في الروضة
التعزير بالحد فقال انه يسقط بالعفو ايضا ولو
عفى وارث المقذوف على ما لا يسقط ولم يجب

المال

المال كما في فتاوى الحناطي ولو قذفه فعفى عنه ثم
قذفه لم يحد كما جزم به الزركشي بل يعزر
والثالث ما اشار اليه بقوله **او اللعان** اي لعان
الزوج القاذف **في حق الزوجة** المقذوفة ولو مع
قدرته على اقامة البينة كما لقدم توجيهه في
اللعان والرابع اقرار المقذوف بالزنا والخامس
ما لو ورث القاذف الحد كما يأتي **ويحد** يرث
الحد جميع الورثة الخاصين حتى الزوجين ثم من
بعدهم السلطان كالمال والقصاص ولو قذف
بعد موته هل للزوجين حق او لا وجهان اوجههما
المنع لانقطاع الوصلة حالة القذف ولو عفى
بعض الورثة عن حقه مما ورثه من الحد فللباقين
منهم استيفاء جميعه لانه عار والعار يلزم الواحد
كما يلزم الجميع وفرق بينه وبين القود فانه اذا
عفى بعض الورثة عنه سقط بان له بدلا يعدل
اليه بخلافه هذا اذا كان المقذوف حرا فلو
كان رقيقا واستحق التعزير على غير سيده ثم مات
فهل يستوفيه سيده او عصبته الاحرار او السلطان
وجوه اصحها اولها وللقاذف تحليف المقذوف
على عدم زناه ولو مع قدرته على البينة عند
الاكثرين فان حلف حد القاذف والا سقط عنه

الحد